[397] يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به } (1) (2). وإن ابتليت بالقضاء فساو بين الناس في الإشارة، والنظر في المجلس (3). واعلم أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد (4)، (ويجوز شهادة الولد لوالده) (5)، (ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده) (6)، (7). وتجوز شهادة الأعمى إذا أثبت (8). وشهادة العبد إذا كان عدلا لا بأس بها لغير سيده (9). ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من فريته (10)، وتوبته: أن يقف في

1 - النساء: 60. 2 - الكافي: 17 / 411 ح 2، والفقيه: 3 / 3 ح 5، والتهذيب: 6 / 220 ح 11 مثله، عنها الوسائل: 27 / 11 - أبواب صفات القاضي ب 1 ح 2. 3 - الكافي: 7 / 413 ح 3، والفقيه: 3 / 8 ح 9، والتهذيب: 6 / 226 ح 3 مثله، عنها الوسائل: 27 / 214 - أبواب آداب القاضي - ب 3 ح 1. 4 - الفقيه: 3 / 26 ح 6 مثله، عنه الوسائل: 27 / 369 - أبواب الشهادات - ب 26 ح 6. وفي الهداية: 75 باختلاف في اللفظ، وفي المختلف: 270 عن ابني بابويه وغيرهما مثله. 5 - ليس في " أ " و " ب " و " د ". 6 - ليس في " د ". 7 - الكافي: 7 / 393 صدر ح 3، والتهذيب 6: 247 صدره ح 35 صدره، عنهما الوسائل: 27 / 367 - أبواب الشهادات - ب 26 ح 1. وفي فقه الرضا: 261 ذيله. وفي الهداية: 75 صدره. 8 - فقه الرضا: 261 مثله. وفي الكافي: 7 / 400 - أبواب الشهادات - ب 42 ح 1 و ح 2 وذيل ح 3. 9 - عنه المختلف: 763، وفي ص 720 عن المصنف وأبيه مثله، وفي فقه الرضا: 261 نحوه. وفي الكافي: 7 / 389 ح 1 صدره باختلاف في اللفظ، وفي التهذيب: 6 / 250 ح 45، والاستبصار: 3 / 17 ح 8 نحوه، عنها الوسائل: 27 / 345 - أبواب الشهادات - ب 23 ح 1 و ح 8، وفي المسالك: 2 / 407 عن ابني بابويه مثله. وانظر ص 440 الهامش رقم " 5 ". 10 - " الفرية " أ، د.
